اي التقصير وجهداً حال من الضمير أي اي مجتهداً او يفهم منه نفي
التقصير في الاجتهاد كما يتبادر من قولك لم اقصر حال المشي نفي التقصير
في المشي ويجوز ايضاً تنازع ألو ومجتهداً العمل في قوله في تحقيقه العمل
للثاني اي لم اقصر في تحقيقه مجتهداً فيه واما ثانياً فلانه يجوز ان يكون
الألو بمعنى الترك اما بتضمين معناه او بالتجوز عنه وجهداً مفعوله
ولا حاجة الى اعتبار حذف وتقدير وعندي ان الاخير اولى لان مجي المصدر
حالاً موقوف على السماع وكون جهداً مما سمع وقوعه حالاً غير معلوم نعم
بدتها لفظ الجهد حالاً مع غير لفظ الالو والتقصير كقولهم طلبته جهدك
وهو ايضاً اظهر في المعنى كما لا يخفى **قوله** والمعنى لم اسعك ليس
القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعول
المحذوف قصداً الى التعميم فان عدم منعه الاجتهاد لا يختص مخاطباً
دون اخر بل هو كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون على ما يجي ان شاء الله تعالى
قوله اضافة المصدر نصب على الحال والعامل فيها معنى اي المعتبرة
اي افسر تفسيره بما ذكر حال كونه اضافة المصدر كقوله تعالى هذا بعلي
شيخاً اي اشير اليه فيتحد العامل في الحال وصاحبها في التحقيق
ويحتمل ان يكون نصباً على المصدر مما يشعر به الكلام اي اضاف الرتب
الى ما ذكر اضافة ويحتمل ان يكون رفعاً على انه مبتدى خبره الجار والمجرور
او على خبريه مبتدى محذوف اي اضافته اضافة المصدر وقدم
الاضافة الى الفاعل لكونها اكثر كما هو معروف **قوله** مفعول له لما

لم يلتفت الى جعله مفعولاً له لقوله رتبته واحسن لان الظاهر ان قوله
ولم ابالغ الخ سيفصل معنى عما قبله بمنزلة جواب عن سوال وهو اذا
كان المقصود هو اختصار القسم الثالث فيمكن اختصاره باقل من
عبارات تا ليفك فاجاب بقوله ولم ابالغ ولا نجعله مفعولاً له لقوله
ورتبته بعد قوله اقرب سياقاً مما ليس فيه فاصل يعتد بها وكذا ينبغي
ان يكون طلباً وقوله لما تضمنه الى **اعلم ان الكلام**
المشتمل على النفي وقيد يستعمل على خمسة اوجه احدها نفي القيد مع ايجاب
اصل الفعل كقولك لم اضربه اهانة بمعنى بل تاديبا وهذا هو الاكثر وثانيها
نفي الفعل مع ثبوت القيد كقولك لم اشتمه اعزازاً وثالثها نفي الفعل
والقيد معاً بمعنى انتفاء كل من الامرين كقولك لمن لم يعلم مسئلة لعدم
التامل فيها لم تتامل لتعلم وقوله ولا شفيع يطاع اي لا شفاعة ولا طاعة
ورابعها نفي القيد من غير اعتبار لنفي الفعل واثباته كما اذا قلت
لم اضرب كل واحد بمعنى ان الضرب لم يقع على كل احد من غير اعتبار
لنفي الضرب واثباته وهذا مراد من قال ان رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض وخامسها
نفي الفعل من غير اعتبار لنفي القيد او اثباته كقوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون فان الحال اعني قوله وهم يعلمون ليس قيداً
للنفي لعدم الفائدة لان عدم الاصرار موجب للاجر والجزاء سواء كان
مع العلم بالقبح او مع الجهل بل مع الجهل اولى فيكون قيداً للفعل المنفي
واما ان يقصد رجوع النفي الى القيد فقط مع ثبوت اصل الفعل وهذا

Copyright © King Saud University